الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣
المعقودة يوم الثلاثاء
٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة

الرئيس: السيد ليهمان (الدانمرك)

المحتويات

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين

../..

هذا الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/50/SR.3
2 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (A/50/17، A/50/434)

١ - السيد غوه (رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي): عرض تقرير لجنة القانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين فقال إن تلك الدورة تميزت باعتماد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. وأضاف قائلا إن الهدف من الصكوك التي يتناولها هذا المشروع هو تأمين المستفيدين من خطر عدم أداء التزام ما. وقد ثبتت بالتدريج على مدى السنوات الـ ٣٠ الأخيرة فائدة تلك الصكوك من الناحية التجارية. ومضى قائلا إن ضرورة ترويج مفهوم متسق في هذا الصدد على الصعيد الدولي باتت مسلما بها بوضوح. غير أن الأعمال التي تضطلع بها غرفة التجارة الدولية في هذا المضمار تقتصر على مساعدة الأطراف على تحديد علاقاتها التعاقدية بالنسبة إلى تلك الصكوك دون أن تُرسي قواعد يكون لها حكم القانون الوضعي. ومن ثم فمشروع الاتفاقية يهدف، من ناحية، إلى كفالة قدر معين من الاتساق والوضوح في هذا المجال الهام من مجالات النشاط الاقتصادي، حيث إنه يرسي بوجه خاص قواعد لها حكم القانون الوضعي تنظم جانبين شديدي الأهمية يمسا الفائدة التجارية للصكوك هما: من ناحية استقلال التعهد إزاء العملية الأصلية. ومن ناحية أخرى، إرساء قواعد تطبق في حالة وجود مطالبة سداد احتيالية. ومضى قائلا إن استقلال التعهد أمر هام لأنه لا ينبغي أن يكون مطلوبا من المصدر التحقيق في الوقائع المتصلة بالعملية الأصلية في حالة الاحتيال. وفضلا عن ذلك، فإن مقاومة احتمالات الاحتيال أمر له أهميته أيضا لأنه في معظم الأحوال، يكفي أن يقدم المستفيد مجرد بيان ليبدأ السداد. وأضاف قائلا إن مشروع الاتفاقية يرمي إلى توفير ضمانات في هذا الصدد عن طريق إرساء قواعد متسقة تطبق في حالة وجود مطالبة احتيالية، ولا سيما فيما يتعلق بشروط السماح بإجراءات تحفظية. وقال إن هذا النص يتناول أيضا مسائل من قبيل شكل ومضمون التعهد وكذلك التزامات الأطراف وحقوقها، ويطرح قواعد توفر قدرا من الاتساق واليقين يتيح إلى حد كبير تعزيز صلاحية تلك الصكوك وفائدتها في المعاملات التجارية الدولية. كما أنه يُعد عنصرا مكملا مفيدا لأعمال لجنة القانون التجاري الدولي، وبخاصة في مجال المدفوعات . وفيما يتعلق بعملية اعتماد هذه الاتفاقية، قال إن اللجنة أوصت بأن تنظر فيها اللجنة السادسة وتزكيها لدى الجمعية العامة لتعتمدها في دورتها الجارية، بدلا من اللجوء إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. وأردف قائلا، إنه حسبما يتبين من برنامج عمل اللجنة السادسة، يبدو أن هذا ما سيحدث فعلا.

٢ - واستطرد قائلا إن الهدف من مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن جوانب قانونية معينة للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ هو تيسير استخدام وسائل اتصال حديثة في مجال التجارة الدولية. وأضاف قائلا إن التبادل الالكتروني للمعلومات التجارية التي جرت العادة على تدوينها على الورق، أمر لا يمكن تصوره دون توفر قدر كبير من التوحيد والمواءمة وهما شرطان لازمان ليس على الصعيد التكنولوجي فحسب بل وأيضا على الصعيد القانوني. أما التوحيد في المجال القانوني فالمراد منه حل المشاكل المواكبة للمسائل التقنية أي: المتصلة، من ناحية، بالعلاقات التعاقدية بين الأطراف التي تتبادل

مباشرة رسائل محوسبة، ومن ناحية أخرى، بالنظام القانوني الذي ينبغي أن يُشكل إطارا يستند إليه جميع الشركاء التجاريين المستخدمين لتلك الوسيلة التقنية أو المعنيين بها. ومضى قائلا إن القواعد التعاقدية تتباين باختلاف البلدان، ولا سيما فيما يتعلق بتعريف مفهوم "الكتابة". فالأطر القانونية الوطنية غالبا ما تقصر عن تقديم إجابة مرضية على الأسئلة التي يثيرها اللجوء على نحو متزايد إلى التبادل الالكتروني للبيانات، بل أحيانا ما تبدو القواعد القانونية السارية بمثابة عامل معوق لتطوير تلك الوسيلة التقنية. ولذا عكفت لجنة القانون التجاري الدولي على صوغ مجموعة من القواعد الأساسية في شكل قانون نموذجي. وأضاف قائلا إن الأسلوب الذي نحا إليه في هذا الصدد، الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات والتابع للجنة المذكورة، تمثل في تحليل الوظائف التي تؤديها الوسائل التقليدية القائمة على الدعم الورقي، مثل المحررات والتوقيعات والمستندات الأصلية، وذلك بهدف الوقوف على الوسائل التي يمكن بواسطتها تنفيذ مهام مماثلة في بيئة الكترونية. وقال إن لجنة القانون التجاري الدولي أحرزت تقدما كبيرا في بحث مشروع القانون النموذجي، ولكنها لما لم يتسع لها الوقت إلا لبحث المادة الأولى والمواد من ٣ إلى ١١ بالكامل، فقد قررت أن تدرجه في جدول أعمال دورتها القادمة.

٣ - واستطرد قائلا إنه خلال وضع مشروع القانون النموذجي، استرعي انتباه لجنة القانون التجاري الدولي إلى عملية إعادة تنظيم الفرقة العاملة المعنية بتيسير إجراءات التجارة الدولية ("WP.4") المضطلع بها داخل اللجنة الاقتصادية لأوروبا. وقال إن تلك الفرقة العاملة رغم كونها جهازا فرعيا منبثقا عن لجنة إقليمية، فإنها مكلفة بوضع قواعد الأمم المتحدة لتبادل البيانات الالكترونية في مجالات الإدارة والتجارة والنقل، ومن ثم تُسهم اسهاما هاما في تطوير التبادل الالكتروني للبيانات على الصعيد العالمي. وأضاف قائلا إن بعض أعضاء لجنة القانون التجاري الدولي أبدوا قلقا إزاء حدوث أي تضارب محتمل مع الولاية العامة المسندة إلى اللجنة بوصفها الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي. وأردف قائلا إنه يجدر التنويه مع الارتياح إلى أن الفرقة العاملة قد حدّدت مقاصدها في وثيقة نُشرت بعد اختتام دورة اللجنة، ويبدو أنها تفتح آفاقا جديدة للتعاون بين اللجنة ودوائر مستخدمي نظام التبادل الالكتروني للبيانات الممثلة في الفرقة العاملة. ومضى يقول إن تلك الوثيقة الجديدة (TRADE/WP.4/R.1141) تشدد بحق على وجوب اضطلاع الفرقة العاملة بدور نشط في حصر العقبات القانونية التي تعوق تطوير نظام التبادل الالكتروني للبيانات، واقتراح سبل السعي إلى إيجاد حلول عملية تتيح إزالة تلك العقبات. بيد أن من المسلم به، فيما يبدو، أن عملية إعداد القواعد القانونية التي قد يستلزمها هذا العمل التحضيري، إنما هي عملية ينبغي أن تضطلع بها هيئات أخرى، مثلا لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وأضاف قائلا إنه مما لا شك فيه أن توطيد التعاون بين لجنة القانون التجاري الدولي والفريق العامل من شأنه أن يُعجل إلى حد كبير بقبول وسائل الاتصال الالكترونية في المجال القانوني بما يعود بعظيم النفع على التجارة الدولية.

٤ - وقال إن لجنة القانون التجاري الدولي تناولت مشروعا منقحا أعدته الأمانة العامة، لمذكرة بشأن تنظيم إجراءات التحكيم. وأضاف قائلا إنه قد تبدى داخل اللجنة تأييد قوي واسع النطاق لذلك المشروع، الذي من شأنه أن يتيح تفادي المفاجآت وسوء الفهم أثناء إجراءات التحكيم وأن يجعل تلك الإجراءات أكثر

فعالية، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا الدولية. بيد أن هذا المشروع أثار أيضا تحفظات، حيث قيل إن المحكمين المتمرسين ليسوا بحاجة إلى المشورة الواردة فيه، في حين أن المحكمين الذين تنقصهم الخبرة لا يجدون في المذكرة كل ما يلزمهم من مشورة تيسر لهم السير في التحكيم. وفضلا عن ذلك، فإنه إذا قدمت هيئة التحكيم المذكرة إلى الأطراف، قد يؤدي ذلك إلى مناقشات عقيمة حول المسائل المتصلة بسير التحكيم، حيث أن أي طرف يمكنه الاستناد إلى المذكرة في المطالبة بعقد مناقشات من هذا القبيل. وهكذا يمكن أن تؤدي المذكرة إلى زيادة تعقيد إجراءات التحكيم.

٥ - واستطرد قائلا بيد أن لجنة القانون التجاري الدولي ظلت مع ذلك على اقتناع بفائدة المذكرة. وأيدت صراحة المبادئ التالية: ضرورة ألا تنال المذكرة من مرونة إجراءات التحكيم، وهي من السمات المميزة لتلك الإجراءات؛ ووجوب تحاشي أي اشتراط ينطوي على تجاوز للقوانين أو القواعد أو الممارسات السارية والحرص بوجه خاص على ألا يُفضي مجرد عدم تطبيق فحوى المذكرة أو أي من أجزائها إلى استنتاج أن أحد المبادئ الإجرائية قد انتهك؛ وأخيرا ألا يكون الهدف من المذكرة هو المواءمة بين ممارسات تحكيم متباينة ولا التوصية باستعمال إجراء بعينه.

٦ - وأضاف قائلا إن لجنة القانون التجاري الدولي وقد نظرت في مضمون مشروع المذكرة، تزمع الموافقة على مشروع منقح إثر المناقشات التي ستجرى في دورتها التاسعة والعشرين، عام ١٩٩٦. وقال إن ذلك المشروع سيكمل بشكل مفيد النصوص الأخرى التي اعتمدتها اللجنة من قبل في مجال التحكيم.

٧ - أما عن أعمال لجنة القانون التجاري الدولي في المستقبل، وبوجه خاص مسألة التمويل عن طريق حوالة الحقوق، فقال إن اللجنة تناولت تقريرا أعدته الأمانة العامة بغرض مساعدتها على البت فيما إذا كان بالإمكان مواصلة الأعمال في هذا المضمار أم لا. وأضاف قائلا إن ذلك التقرير خلص إلى أنه من المستصوب والممكن كذلك أن تعد اللجنة مجموعة من القواعد الموحدة يكون الغرض منها تذليل ما يعترض التمويل عن طريق حوالة الحقوق من عقبات منشؤها عدم التيقن السائد في مختلف الأنظمة القانونية إزاء صحة الحوالات عبر الحدود وآثار تلك الحوالات على المدين وعلى الغير.

٨ - ومضى قائلا إن اللجنة أعربت عن تحبيذها مواصلة الأعمال بصدد هذه المسألة، وقد رأت أن تلك الأعمال من شأنها أن تيسر التجارة الدولية، حيث أن الحوالة تعد من أهم وسائل التمويل، ومن ثم قررت اللجنة أن تعهد بتقرير الأمانة العامة ومشروع القواعد الموحدة الوارد فيه إلى فريق عامل يُكلَّف بإعداد قانون موحد بشأن التمويل عن طريق حوالة الحقوق. وقال إنه إذا كان يناط باللجنة، بموجب ولايتها، أن تؤدي دورا نشطا بوجه خاص في مجال تمويل المبادلات التجارية، فقد شددت على ضرورة استمرار تعاونها مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وغيره من المنظمات العاملة في هذا الميدان. أما عن الشكل الذي يمكن أن تتخذه أعمال اللجنة، فقد أبدت بوجه عام تأييدها لإعداد قانون نموذجي، تسليما بضرورة تناول هذه المسألة في مرحلة لاحقة عندما يتضح مضمون القواعد الموحدة بقدر أكبر.

٩ - وفيما يتعلق بالجوانب عبر الوطنية من الإعسار، قال إن اللجنة تناولت تقريرا عن الندوة القضائية "للاونسيترال" و "الاينسول" (تورونتو، ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥) المكرسة لهذه المسألة. فالتجارب ووجهات النظر التي قدمت في تلك الندوة جسدت رغبة عامة لدى القضاة في التعاون في قضايا الإعسار عبر الوطني وعبرت عن اهتمامهم في هذا الصدد، ولكنها أوضحت كذلك أن هذا التعاون كثيرا ما تعوقه الخلافات أو الثغرات القانونية. ومضى قائلا إنه على ضوء استنتاجات الندوة، ارتئي أنه يجدر بلجنة القانون التجاري الدولي أن تحاول توفير إطار تشريعي يكون من شأنه الحد من أوجه عدم التيقن في مجال تسوية قضايا الإعسار عبر الوطني، وعلى سبيل المثال عن طريق صوغ أحكام تشريعية نموذجية وتضمين النص الذي تُعده أحكاما بشأن الوصول والاعتراف. ومن ثم قررت اللجنة أن تعهد إلى فريق عامل بمهمة وضع إطار تشريعي نموذجي لأغراض التعاون القضائي والوصول والاعتراف. بيد أن بعض أعضاء اللجنة يرون أن الجوانب عبر الوطنية للإعسار لا ينبغي أن تفوق في الأولوية المسائل الأخرى التي قد تتناولها الأعمال المقبلة.

١٠ - أما عن مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية (بوت)، فقد لوحظ أنه بفضل عدد من العوامل، زاد بشكل كبير في كثير من الدول عدد مشاريع "بوت" الجاري تنفيذها. بيد أنه رغم المزايا والإمكانات التي تتيحها المشاريع المذكورة، ثمة عقبات عملية ذات طبيعة قانونية يمكن أن تعوقها. وقال إن بعض تلك العقبات يرجع إلى عدم وجود إطار قانوني وتنظيمي مناسب لتشجيع الاستثمارات الخاصة في الأجل الطويل. ومن ثم اقترح أن تنظر اللجنة في مساعدة الدول على تذليل تلك العقبات. بيد أنه نظرا لتطور الممارسة المتبعة في مشاريع "بوت" تطورا مطردا فقد رأت اللجنة أنه من المفيد إتاحة الإمكانية للأمانة العامة كي تدرس على نحو أعمق المسائل المقترح الاضطلاع بأعمال بشأنها. ومن ثم طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعد تقريرا عن المسائل التي يمكن تناولها في الأعمال المقبلة، بغية تيسير نظر اللجنة في هذه المسألة في دورتها التاسعة والعشرين.

١١ - وفيما يتعلق بالسوابق القضائية المتصلة بصكوك الأونسيترال، قال إن اللجنة أعربت عن تقديرها للأعمال التي أفضت إلى وضع مصنف يضم السوابق القضائية المتصلة بتلك الصكوك، سيما وأن تلك الأعمال تُفسح المجال لتفسير موحد لنصوص الأونسيترال، مما يُشكل جانبا هاما من ولايتها. بيد أنها أشارت مع ذلك، إلى أن حجم عمل الأمانة العامة سيزداد بدرجة كبيرة مع ازدياد عدد القرارات والأحكام المدرجة في المصنف. ومن ثم طلبت وضع موارد كافية تحت تصرف الأمانة العامة كيما يتسنى لها كفالة حُسن أداء النظام.

١٢ - وقال إن أنشطة أمانة الأونسيترال في مجال التدريب والمساعدة التقنية ما برحت تزداد. وأضاف أنه ليس أدل على ذلك من القائمة الواردة في تقريرها التي تُعدد ما نُظم، منذ دورتها السابقة، من حلقات دراسية وندوات وبعثات إعلامية. ومضى يقول إن الأمانة اتخذت تدابير من أجل تعزيز التعاون والتنسيق مع هيئات أخرى، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بغية توفير التدريب والمساعدة التقنية في مجال القانون التجاري الدولي. وذكر أن اللجنة أعربت عن ارتياحها وجددت دعوتها إلى مواصلة وتعزيز التعاون

والتنسيق فيما بين الهيئات التي تقدم المساعدة التقنية والقانونية بما يضمن، في حالة قيام هيئات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أو هيئات خارجية تقديم تلك المساعدة، أن النصوص القانونية التي أعدتها اللجنة والموصى بأن تنظر فيها الجمعية العامة سينظر فيها ويستعان بها فعلا. ولكن الأمانة لا تستطيع تنفيذ خطط التدريب والمساعدة التقنية إلا إذا تلقى صندوق الأونسيترال الاستئماني الخاص مساهمات كافية للندوات وإذا زودت الأمانة بالموارد البشرية اللازمة، وهو ما لا يحدث حاليا. ولذا قررت اللجنة أن تطلب إدراج ذلك الصندوق في جدول أعمال مؤتمر إعلان التبرعات المنظم في إطار دورة الجمعية العامة، علما بأن ذلك لا يمس في شيء التزام أي دولة بدفع اشتراكها المقرر إلى المنظمة. وأضاف قائلا إن الأونسيترال جددت كذلك نداءها بتزويدها بالموارد البشرية اللازمة لتلبية احتياجاتها في مجال التدريب والمساعدة التقنية. وقد أعربت عن امتنانها للدول والمنظمات التي أسهمت في برنامجها للتدريب والمساعدة، وذلك بتوفير الأموال أو الموظفين أو باستضافة حلقات دراسية.

١٣ - واختتم قائلا إن اللجنة نظرت، أيضا، في حالة التوقيعات والتصديقات والانضمامات والموافقات فيما يتعلق بالاتفاقيات الناتجة عن أعمالها. وحسبما ورد في تقرير اللجنة أودعت دول مختلفة صكوكا جديدة للانضمام أو التصديق أو الخلافة واعتمدت أربع دول إضافية القانون النموذجي للتحكيم، وذلك منذ الدورة السابعة والعشرين للجنة.

١٤ - السيد ليوني (البرازيل): أعرب عن اغتباطه لانتهاء الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية من وضع مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، وقال إن الحكومة البرازيلية ترى في مشروع تلك الاتفاقية صكا له قيمته يُبشر بالتطبيق على نطاق عالمي.

١٥ - وقال إنه بالنظر إلى أن مسألة الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات تتسم هي الأخرى بأهمية بالغة، ينبغي للأونسيترال أن تواصل أعمالها بشأن مشروع القانون النموذجي بغية الانتهاء من إعداده في دورتها التالية وأن تعتمد مشروع دليل تدرج فيه هذا القانون النموذجي.

١٦ - وأعرب عن اغتباط الوفد البرازيلي لما جرى، في متابعة للمؤتمر الثاني عشر للتحكيم الدولي، من تنقيح كامل لمشروع المذكرة الخاصة بتنظيم إجراءات التحكيم الدولي، وقال إن ذلك النص الذي يُجمل المسائل المتصلة بتسيير التحكيم، من شأنه أن ييسر إجراءات التحكيم بتجنب ما يمكن أن ينشأ من مفاجآت وسوء فهم من جراء تباين النظم القانونية.

١٧ - وفيما يتعلق بالتمويل عن طريق حوالة الحقوق، قال إن الوفد البرازيلي يؤيد الاستنتاج الوارد في تقرير الأمانة العامة ومؤداه: إنه سيكون من المستصوب والممكن معا لو أعدت مجموعة من القواعد الموحدة تكفل القضاء على عدد معين من المشاكل المثارة، وبخاصة فيما يتعلق بصحة الحوالات عبر الحدود وآثارها على المدين وعلى الغير. وفي هذا الصدد، أعرب عن اغتباط الوفد البرازيلي للتعاون المثمر الذي تقيمه الأمانة العامة مع المنظمات الوطنية والدولية العاملة في هذا المجال.

١٨ - وقال إن أعمال الندوة القضائية "للأونسيترال" و "الاينسول" المكرسة للجوانب عبر الوطنية من الإعسار، كانت مفيدة للغاية. وأضاف قائلا إنه سيكون من المستصوب لو أعد إطار تشريعي نموذجي من أجل التعاون القضائي ومن أجل إتاحة إمكانية الوصول والاعتراف، وهي مهمة يمكن اسنادها إلى فريق عامل.

١٩ - ومضى قائلا إن قيام منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، حسبما ورد في مذكرة أعدتها الأمانة العامة، بإعداد المبادئ التوجيهية لإعداد مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية (بوت) والتفاوض بشأنها والتعاقد عليها بلغ مرحلة متقدمة. وأضاف قائلا إن آلية تمويل تلك المشاريع أثارت اهتماما كبيرا وإن أعمال اليونيدو في هذا المضمار ستساعد، بلا جدال، الدول على التغلب على العقبات القانونية التي جرى حصرها.

٢٠ - واختتم قائلا إن الوفد البرازيلي يلاحظ مع الارتياح نشر المجموعات الإضافية الثلاث من مصنف السوابق القضائية الخاصة بصكوك الأونسيترال، وكذلك أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي واصلت اللجنة الاضطلاع بها والتي تُسهم في تحسين المعرفة بما وضعته من صكوك قانونية.

٢١ - السيدة ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه ينبغي للجنة السادسة أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة بشكله الراهن لتحقق بذلك وفرا بعدم عقد مؤتمر لا مبرر له، حيث أن ذلك النص يقترح حلولا متوازنة، تدمج بشكل متسق بين مفاهيم وإجراءات خاصة بنظم قانونية مختلفة. ومن ثم لا يلزم تناول مضمون المشروع بدراسات جديدة تفصيلة.

٢٢ - ومضت قائلة إن أعمال الأونسيترال المخصصة لوضع مشروع أحكام تشريعية نموذجية في مجال التبادل الالكتروني للبيانات تتسم هي الأخرى بأهمية بالغة، حيث أنه قد ثبت بالتجربة أن استخدام التكنولوجيات الجديدة يستدعي الأخذ بقواعد جديدة.

٢٣ - وقالت إن الولايات المتحدة على اقتناع بجدوى مشروع المذكرة الخاصة بتنظيم إجراءات التحكيم والتي من المقرر أن تَفرغ الأونسيترال من بحثها في دورتها القادمة. وأضافت قائلة إن ذلك المشروع الذي ليست له قوة إلزامية، من شأنه أن ييسر مهمة الممارسين، الذي سيتسنى لهم كذلك الوقوف على تطور التحكيم الدولي.

٢٤ - وفيما يتعلق بالمشاريع الجديدة الأربعة التي أدرجتها الأونسيترال في برنامج عملها، قالت إنه يجدر إبداء عدة ملاحظات أولية مؤداها أن الولايات المتحدة في غاية الامتنان للأمانة العامة لتناولها مسألة الجوانب عبر الوطنية من الإعسار بالبحث بعناية ولالتماسها، في هذا الصدد، آراء الممارسين والأوساط المهتمة الأخرى التي بمقدورها تقديم مقترحات عملية وسهلة التطبيق.

٢٥ - ومضت تقول إن وفد الولايات المتحدة يؤيد قرار الأونسيترال بتكليف فريق عامل ببحث مدى ملاءمة وضع قواعد تطبق فيما يتعلق بمسألة قابلية تداول وثائق النقل، ولا سيما مستندات الشحن البحري، من خلال التبادل الالكتروني للبيانات، وبمسألة استخدام السجلات الالكترونية.

٢٦ - وأضافت قائلة إن الولايات المتحدة شأنها في ذلك شأن دول كثيرة، ترى في مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية مصدرا هاما للتمويل وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية. ومن ثم من المناسب أن تهتم بها الأونسيترال بأن تبدأ بتحديد المجالات التي يتبين لها أن اسهامها فيه سيكون مفيدا بوجه خاص، انطلاقا مما أنجزته بالفعل في مجال عقود البناء الدولية واتفاقات التعويض ومؤخرا عقد الصفقات.

٢٧ - ومضت تقول إن جدوى الأعمال التي تعتزم الأونسيترال القيام بها في مجال التمويل عن طريق حوالة الحقوق ترقى فوق أي شك، ولكن ينبغي للجنة أن تراعي نتائج الأعمال التي اضطلعت بها هيئات دولية أخرى، مثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، تحاشيا لأي ازدواجية أو تضارب في النصوص المعتمدة.

٢٨ - واختتمت قائلة إنه في هذا الصدد، لا يصح لأي هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة أن تدعي دون وجه حق قيامها بالدور الرئيسي في إعداد القواعد المنظمة للتجارة الدولية فهذه المهمة هي، كما أعلنت الجمعية العامة مرارا وتكرارا، مهمة منوطة في المقام الأول بالأونسيترال.

٢٩ - السيد عنايت (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن المهمة المتمثلة في مواءمة القانون التجاري الدولي وتوحيده مهمة بالغة الأهمية، لأنه، كما أشار الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة (A/50/1، الفقرة ١١١)، "يتوقف نجاح الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية الجارية حاليا في دول كثيرة على اعتماد قوانين ملائمة لتيسير التجارة الدولية".

٣٠ - وأعرب عن اغتباط الوفد الإيراني للانتهاء من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، وأن وفده كان يُفضل، مع ذلك، لو أن مشروع المواد اتخذ شكل قانون نموذجي بدلا من اتفاقية دولية. وقال إن القانون النموذجي كان في الواقع سيتيح مزيدا من الوقت وحرية التصرف للدول الراغبة في استعراض قوانينها الداخلية على ضوء الأحكام المعتمدة.

٣١ - وأعرب كذلك عن اغتباط الوفد الإيراني للتقدم المحرز فيما يتعلق بمشروع القانون النموذجي بشأن جوانب قانونية معينة من التبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ، وقال إنه يأمل أن يتسنى اتمام إعداد هذا المشروع وكذلك إعداد دليل يدرج فيه القانون النموذجي لتقديمهما للدورة التاسعة والعشرين للأونسيترال.

٣٢ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، قال إن الوفد الإيراني يؤيد إجراء دراسة بشأن إمكانية تداول والوصول إلى وثائق النقل عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات، وبخاصة في قطاع النقل البحري. وإنه يرى مع ذلك أنه ينبغي للفريق العامل المكلف بإجراء تلك الدراسة أن يبحث أيضا المسائل القانونية المطروحة في إطار العلاقة بين المنتفعين بالخدمات ومقدميها، وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بشبكات الاتصالات الالكترونية.

٣٣ - وقال إن الوفد الإيراني يوافق على إعداد مشروع مذكرة بشأن تنظيم إجراءات التحكيم، فمذكرة من هذا القبيل ستكون بلا شك مفيدة للغاية بالنسبة للممارسين وذلك فضلا عن أهميتها العلمية. وأضاف قائلا إنه من المفضل، مع ذلك، أن يُعهد بتنقيحها إلى فريق عامل، مع الحرص على أن تُنعِم الأونسيترال النظر في قراراتها وألا تكتفي بالمصادقة على الأعمال التي تضطلع بها أجهزة أخرى.

٣٤ - وفيما يتعلق بالجوانب القانونية للتمويل عن طريق حوالة الحقوق، قال إن الوفد الإيراني يرى، شأنه في ذلك شأن الأونسيترال، أن من المفضل تكليف فريق عامل بوضع قواعد موحدة، ويقترح التعاون مع المنظمات الأخرى المهتمة بالموضوع نفسه.

٣٥ - ومضى يقول إنه يتبين من المناقشات المكرسة للأعمال المقبلة للأونسيترال أن الاهتمام أصبح بشكل عام ينصب بصورة متزايدة على المسائل ذات الجدوى العملية. وفي هذا الصدد، تلاحظ الحكومة الإيرانية مع الارتياح أن الأونسيترال قررت أن تعكف على مسألة مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية (بوت).

٣٦ - أما عن الجوانب عبر الوطنية من الإعسار، قال إن من المناسب دراسة إمكانية إنشاء آليات قانونية تتيح التقليل من أوجه التباين القائمة بين التشريعات الوطنية، وتركيز الأعمال على مسألة التعاون القضائي في هذا المجال.

٣٧ - وقال إن الوفد الإيراني يلاحظ أيضا مع الارتياح أن الأونسيترال نظمت العديد من الندوات والحلقات الدراسية التي ثبتت جدواها الشديدة بالنسبة للبلدان النامية. وأضاف قائلا إنه مما لا شك فيه أن ما توفره الأونسيترال من تدريب ومساعدة تقنية يُسهم إسهاما كبيرا في زيادة فهم وتحسين استخدام ما تضعه من نصوص.

٣٨ - وفيما يتعلق بحالة النصوص القانونية للأونسيترال وترويجها، قال إن الوثيقة A/CN.9/416 تشير إلى أعمال اللجنة وما أفضت إليه تلك الأعمال من انضمام دولي. واختتم قائلا إن جمهورية إيران الإسلامية استرشدت من جانبها بالقانون النموذجي لعام ١٩٨٥ الخاص بالتحكيم التجاري الدولي في وضع قواعد التحكيم بالغرفة التجارية الإيرانية وتم مؤخرا تقديم مشروع قانون يكرر المبادئ التي ينبني عليها إلى البرلمان الإيراني.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠